

المجلس - 14 - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (باب الإحصار (92-6-0441هـ)

عبدالمحسن الزامل

الشئون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض تقدم لكم هذه الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين - [00:00:02](#)

هذا هو المجلس الحادي والاربعون من مجالس شرح تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للامام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه - [00:00:23](#)

ينعقد هذا المجلس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بحي الوادي بمدينة الرياض يوم الاربعاء ليلة الخميس التاسع والعشرين من شهر جماد الاخرة لعام اربعين واربعمئة والى للهجرة النبوية المباركة. قال رحمه الله تعالى باب - [00:00:40](#)

صاري قال عن نافع ان ان عبد الله ابن عمر ابن عمر رضي الله عنهما خرج الى مكة في الفتنة يريد الحج فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي. فاهل بعمره من - [00:01:00](#)

من اجل من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره عام الحديبية ثمان ثمان ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم ان اني قد اوجبت الحج مع العمرة - [00:01:22](#)

ثم نفر حتى جاء البيت فطاف بالبيت سبعا. وبين الصفا والمروة سمو المروة سبعا. واهدى ورأى ان ان ذلك مجزئ عنه. وفي رواية لمسلم رأى ان قضاء طواف الحج والعمرة بطوافه الاول - [00:01:44](#)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:02:03](#)

اما بعد يقول الامام الحافظ عبد الرحيم الحسين العراقي رحمه الله في كتاب تقريب الاسانيد باب الاحصاء الاحصار هو المنع قد حصره واحصره قال سبحانه واتموا الحج والعمرة. فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:02:17](#)

وذهب الجمهور الى ان الاحصار لا يكون الا في حصر العدو او نحوه معنى ان يمنع عن اتمام نسكه وذهب الاحناف رواه احمد رحمه الله الى ان الاحصار يكون بكل شيء - [00:02:42](#)

وهذا هو ظاهر اغتيال البخاري رحمه الله لانه ذكر الاية ثم قال قال عطاء بن ابي رباح ابن ابي رباح الاحشار من كل شيء يحبسه وهذا رواه معلقا مجزوما عنه - [00:03:08](#)

وصله عبد ابن حميد بسند صحيح رواية بن جريج عن عطاء رحمه الله احتج الجمهور بان النبي عليه الصلاة والسلام تحلل يوم الحديبية والذي حصره العدو ومن قال بالقول الثاني لهم ادلة من السنة - [00:03:27](#)

من احد حجاج بن عمرو من كسر او عرج فقد حل وعلي حجة اخرى وقال عن النبي عليه الصلاة والسلام قال عكرمة فسألت ابن عباس ابا هريرة فقال صدق وهذا رواه الخامس وهو حديث صحيح - [00:03:54](#)

ايضا ان الاية فيها فان احصرتم واهل اللغة يقولون يقولون الحصر من الثلاثي هو حصر العدو والاحصار من الرباعي هو الحصر بالمرض هذا عند جمهور اهل اللغة وبعضهم ذهب ان المعنيين - [00:04:16](#)

متفقان في كل ما يقال احصره المرض وحصره العدو واحصره العدو وحصره العدو وهذا هو قول ابي عمرو الشيباني رحمه الله

والاية جاءت على الرباعي. جاءت بصيغة الرباعي وهو الاحصار من المرض - 00:04:43

وهذا يساعد قول الاحناف ومن قال بقولهم ان الاحصار يكون من المرض ويكون من غيره والجمهور كما تقدم واستدلوا ايضا باثار منها عن ابن عباس روى الشافعي عنه بسند صحيح - 00:05:08

ان ابن عباس يقول ان احصار احصار العدو لكن اظهر هو هذا القول لا من جهة ظاهر قولي فان حصرتم وايضا حديث الحجاج ابن عامر ووافقه ابن عمر ابو هريرة وابن عباس - 00:05:30

وكذلك من جهة المعنى وهو ان الاحصار ان الحصار بالمرض يعوق يعوق ولهذا كان من كل ما يحبسه كما يقول عطاء رحمه الله ويدخل في حبس المرض كل عذر يعني لا يختص بالمرض - 00:05:49

لو انه فقد النفقة فلم يستطع اكمال النسك او ظل الطريق فلم يستطع النسك يعني انه حصل له مثل هذه الاعذار ونحو ذلك ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث عبد الله بن عمر وهو في الصحيحين - 00:06:14

عن طريق مالك والليث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله ابن عمر خرج الى مكة في الفتنة الفتنة هنا المراد بها ما وقع من الحجاج - 00:06:34

لما نزل بمكة وحاصر الزبير ومع عبد الله بن الزبير معه وهذا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر لما نزل الحجاج بابن الزبير في عام ثلاث وسبعين - 00:06:52

في عام ثلاثة وسبعين القصة المعروفة توفي او قتل رضي الله عنه بعد ذلك في اخر ثلاثة وسبعين او اول في عام ثلاثة وسبعين في عام ثلاثة وسبعين للهجرة يريد الحج - 00:07:06

يريد الحج اللي هو عبدنا عبد الله ابن عمر وهو معنى يريد الحج مع انه اخذ عمرة اول ما ابتدأ اخذ عمرة هل يريد الحج؟ من قال يريد الحج اراد باعتبار انتهاء امره - 00:07:26

لانه احرم بالعمرة ثم قال ما امرهما الا واحد فادخل الحج على العمرة من قال يريد العمرة اراد ابتداء الأمر ومن ارى من قال يريد الحج اراد ما الى اليه النسك بعد ذلك لما ادخل الحج على العمرة هو يريد التمتع - 00:07:47

ثم بعد ذلك لما قيل له ان آآ الحجاج قد نجى البيت فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يفسره كما في الصحيحين انه قيل له لان هذا فيه كلام - 00:08:09

تبين الرواية الاخرى لان هذه الروايات مختصرة وجاءت الاخرى انهم قالوا لعبد الله ابن عمر ان الناس كائن بينهم قتال كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك عن البيت فقال رضي الله عنه - 00:08:30

هنا ان سددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما ثبت عنه عليه السلام انه لما احصر احل عليه الصلاة والسلام في القصة - 00:08:48

التي في يوم الحديبية نحر هديه عليه الصلاة والسلام وحلق رأسه كما في حديث ابن عباس عن غيرهم رضي الله عنهم قال فاهل بعمرة من اجل ان اهل بعمرة عام الحديبية - 00:09:04

قال يريد الحج ثم قال هلا بعمرة هذا بابتداء الامر وهلا بعمرة رضي الله عنه ثم ان عبد الله ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد ما امرهما الا الحج والعمرة - 00:09:26

وهذا محتمل انه يعني ما امرهما الا واحد انه اذا صد عن العمرة فان له ان يتحلل. واذا صد عن الحج فله ان يتحلل ويحتمل ايضا انه يعني اراد القياس اراد القياس لان النبي عليه صد عن العمرة - 00:09:45

وتحلل عليه الصلاة والسلام قال ان الحج كالعمرة. فيه دلالة على ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ولهذا قاس الحج العمرة في هذا الباب بل اذا كان هذا الحج اذا كان - 00:10:05

في العمرة فالحج من باب اولي الحجم من جهة ان الحج عمله كثير. ان الحج عمله كثير العبرة عملها يسير ومن جهة ان العمرة لا يمكن ان تفوت والحج يفوت - 00:10:28

إذا جاز التحلل في العمرة إذا احصر التي يمكن لو صابر الحال أن كان أن صابر العدو أو من منع أن كان مرضاً أو صابر المرض أن كان مرضاً حتى يشفى - [00:10:47](#)

يمكن يؤدي العمرة ومع ذلك يتحلل من العمرة لأنها لا تفوت الحج من باب أولى لأنه يفوت لأنه يفوت ولا يشترط أيضاً على الصحيح ضيق الوقت يشترط وضيق الوقت لو أن انسان احصر - [00:11:04](#)

مثلاً ثم يعني منع مثلاً هل يشترط أه ضيق الوقت هذي مسألة فيها خلاف بعضهم قال يشترط هل يشترط أو لا يشترط الشافعية قالوا لا يشترط وهو الذي يدل عليه فعله عليه الصلاة والسلام - [00:11:30](#)

فانه لما احصر من عن البيت في حج عمرته تحلل عليه الصلاة والسلام كما تقدم يوم الحديبية وهذا قول الجمهور وذهب مالك الى انه اذا كان الوقت متسعاً يمكن أن ينتظر - [00:11:56](#)

فانه ينتظر صحيح انه ان كان يمكن ان في الحال مباشرة ان يسلك طريقاً آخر هذا لا يلزم مثل انسان مثلاً منعه العدو وامكنه ان يسلك طريقاً آخر لا ضرر عليه فيه. في يد حال يلزمه - [00:12:17](#)

لكن ان كان منعه ولا طريق له الا من هذا الطريق بمجرد الاحصار له ان يتحلل ولو كان يمكنه لو انتظر ان يدرك النسك دفعا للضرر والمشقة هذا قول الجمهور - [00:12:37](#)

خلافاً للمالكية رحمة الله عليهم وفعل النبي عليه الصلاة والسلام في العمرة دليل على هذا لان العمرة وقتها لا يفوت وقتها لا يفوت ومع ذلك تحلل عليه الصلاة والسلام قال نعم - [00:13:00](#)

ثمان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهم الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة في دلالة على ان الحج يدخل على العمرة هذا قول جماهير العلماء - [00:13:19](#)

الجماهير ادخال الحج على العمرة والنبي عليه الصلاة والسلام علمه النسك وكل من احرم بالعمرة فله ان يدخل الحج عليها ما لم يشرع في الطواف عند جماهير العلماء وذهب المالكية وذهب الاحناف الى انه له - [00:13:34](#)

ان يدخله اذا كان قد طاف ثلاثة اشواط اما اذا طاف اربعة اشواط ولا بمعنى انه طاف الاكثر هذا التفصيل لا دليل عليه لانه بطوافه قد شرع في التحلل واذا شرع في التحلل - [00:13:53](#)

فلا يصح ان يدخل الحج بعد ذلك الا لمن ساق الهدى فهذا يلزمه ويضطر الى ذلك لكن في من لم يسيء يسق الهدى له ان يدخل الحج على العمرة اما عكسه ادخال العمرة على الحج - [00:14:10](#)

هذا جماهير العلماء الائمة الاربعة على انه لا يشرع بل لا يصح ان يدخل العمرة على الحج. لان الجائز هو ادخال الاكبر على الاصغر. لانه يستفيد اذا ادخل الاكبر فانه يستفيد - [00:14:30](#)

انتقل نسكه الى قيران محمد خال الاصغر على الاكبر فلا يستفيد عمل لان عمله واحد ان كان قارنا لا يدخل العمرة على الحج فهو قارن باي على هذا القول يكون قارنا والقارن هو واحد. غاية الامر ان القارن يكون عليه هدي - [00:14:48](#)

ذهب ما لك في القول القديم الى انه يجوز وقد يوتوهم بعض الدالة التي جاءت انه جائز لكن عند النظر يتبين ان المشروع هو ادخال الاكبر على الاصغر لا الاصغر على الاكبر. اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. قول اشهدكم - [00:15:13](#)

يعني هذا من جهة الحال لما انهم اخبروه الواقع لانه ايضا او كان من كان يقول يريد ان يعلم الحال فقال اشهدكم يبين لهم الحال والمشروع وبين لهم سنة النبي عليه الصلاة والسلام في هذا - [00:15:35](#)

ومع هذا قال مع ذلك الحكم واحد اذا كانوا اذا كانوا سيمنعوني عنه الطواف الحكم لا فرق بين الحج والعمرة ولهذا اوجب الحج ما العمرة حتى لو منع كان له اجر حج وعمرة - [00:15:57](#)

كان له اجر حج وعمرة مثل ما ان النبي عليه الصلاة والسلام لما صد عن البيت في حديبية كانت عمرة تامة واجمع العلماء على تسمية عمرة اربع عمر وجعلوا الحديبية من - [00:16:24](#)

واحدة من هذه العمرات مع انه عليه السلام ما وقع الا مجرد احرام لم يطوف ولم يسعى ومع ذلك هي عمرة النية والقصد اليها العمرة

التامة اني قد اوجبت الحج ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف - [00:16:41](#)

يعني انه ادرك رضي الله عنه وتمكن جاء البيت وطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا واهدى ورأى ان ذلك مجزئ عنه ان ذلك مجزئ عنه وفي رواية لمسلم هذه الرواية - [00:17:01](#)

عندهما هي في الحقيقة رواية عند الشيخين من طريق الليث عن نافع. ثم نفر حتى جاء البيت فطاف بالبيت سبعا يعني قصدي اني يظهر انه ثم نفذ يعني ممكن اول لكن نفذ يعني - [00:17:23](#)

وطريقه وسار يعني لم يتوقف رضي الله عنه ثم نفذ ايضا فيه ايضا اشارة الى تيسر الامر وانه لم يعرض له شيء يعوقه عن وصول البيت حتى جاء البيت وطاف البيت سبعا - [00:17:46](#)

وفي رواية مسلم وهذه عنده من طريق الليث وراء عن ان قضاء طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ان القضاء عندك او انقضى؟ لم اه ما فيها شدة انقضاء يعني ان قضاء - [00:18:03](#)

الحج والعمرة طوافه الاول على هذا يكون بطوافه الاول يكون جواب او خبر الاول. يعني وراء ان القضاء عطاء الحج والعمرة طوافه الاول وهذا الطواف الظاهر والله اعلم ايضا طواف السعي - [00:18:28](#)

انقضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول اي السعي لان الطواف الاول للبيت هذا طواف قدوم. طواف قدوم اي سعي ان مراد السعي بعد طواف القدوم يكفيه عن سعي الحج يعني وهذا واضح لان المقارن ليس عليه الا سعي واحد. فرأى ان طوافه الاول - [00:18:50](#)

لو اخذ على ظاهره اوهم ان هذا الطواف طواف القدوم يغنيه عن طواف الافاضة عن طواف الافاضة هذا قد التزمه بعضهم من المالكية يروى عن مالك رحمه الله يقول ان طواف القدوم يغني - [00:19:18](#)

عن طواف الافاضة لمن نسيه ورجع نسيه ورجع وهذا قول لا يعرف عن غير مالك رحمه الله هذا الحديث لانه قول ابن عمر رضي الله عنهما انه قضى بطوافه الاول - [00:19:39](#)

طواف الحج على هذا طه البيت لكن المراد والطواف هنا مثل ما جاء في حديث عائشة حديث ابن عباس يطلقون على الطواف بين الصفا والمروة طواف مراد بين الصفا والمروة - [00:19:59](#)

وايضا هذا محل اتفاق بين اهل العلم وهو انه والله اعلم اتفاق قديم لا يمكن ان يقوم طواف القدوم مقام طواف الافاضة ثم مالك رحمه الله ايضا يلزم على قوله - [00:20:17](#)

لم لم يقل يقول ان اذا نسي الانسان نسي طوافه في الارض ثم رجع يقول يغنيه طواف الافاضة اذا كان بحديث ابن عمر علي ابن عمر ما فينا نسي فليكنفي طوفى طواف القدوم - [00:20:36](#)

ولو كان ذاكرا لو اخذ بظاهر حديث ابن عمر ان طواف القدوم ايضا يغنيه عن طواف الافاضة مطلقا هذا لا يمكن ان ينسب لابن عمر في نظر والله اعلم ثابتة واظن - [00:20:54](#)

قرأتها في بالشرح عمي شوف كلام العبد البر رحمه الله نقلت تأملها وانظرها شيء من هذا لكن طواف قوافل الافاضة يعني مسألة فيها خلاف مسألة يعني هو يمكن يجري يجري على قول - [00:21:12](#)

مسألة النية انه ما تشترط النية في الطواف لكن شرطه ان يكون الطواف بعد ذلك بعد عرفة بعد عرفة ومزدلفة بعد نصف الليل يعني بعد ذلك في هذه الحالة - [00:21:49](#)

القول هذا له وجهه له وجه لكن طواف القدوم لا يكون الا قبل ذلك لا يكون الا قبل ذلك. لكن هذا قد يأتي في طواف الوداع قد يأتي في طواف - [00:22:07](#)

الوداع للوداع ونسي طواف الافاضة هل يجزئه عن طواف الافاطة الجمهور انه لا يجزئ انه لا يجزئ وذهب بعض اهل العلم لعل قول الشافعية انا بعيد العهد فيما اذكر قول الشافعية - [00:22:20](#)

طواف الوداع قصدك قالوا اذا اه نسي وطاف الوداع يظن انه او بعض الناس ربما يجهل احيانا بعض الناس احيانا يسأل هم يطوف الوداع يغفل عن طواف الافاضة هل يجزئه جمهور العلماء لا يجزئه حتى ولو رجع - [00:22:41](#)

بعض اهل العلم الى انه يجزئه لانه يصح بعد الفراغ ان ينقلب العمل من واجب الى ركن بل ينقلب من سنة الى ركن ينقلب من سنة الى ركن وهذا من غرائب مسائل الحج - [00:23:09](#)

لا بأس ان ينقلب العمل مجرد الفراغ منه واذا ينوي ولهذا الانسان قدم الطواف للقدم بنية الافراد او بنية القران. طافوا القدم وسعة للحج لما فرغ انك تتمتع قال انا طفت القدم قصر الان بنية التحلل - [00:23:27](#)

اذا قصر بنية التحلل انقلب طوافه الاول لاقاطه نوعان القدم الى طواف ركوع مع انه سنة عند الجمهور ركن للعمرة وانقلب طواف السعي الذي هو للحج الى طواف عمرة وانقلب - [00:23:52](#)

العمل بعد الفراغ منه الى عمل اخر. وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى في امر الحج هل يقال هذا في طواف الوداع قد يشكل على طواف الوداع ان الوداع ليس من المناسك - [00:24:09](#)

الوداع ليس من المناسك. الوداع خارج المناسك ولهذا لا وداع على من اقام الوداع على الذي يريد الخروج من مكة لهذا ليس مناسك اما طواف القدم فهو من النسك النسك - [00:24:25](#)

ذلك سعي الحج ينقلب الى عمرة وسعي عمرة بعد الفراغ لكن من رأى يعني انه من حيث الجملة عمل متعلق بالحج اجزعه عن هذا القول وهذا قد ينفع ثم ذهب - [00:24:44](#)

ولا يمكن الرجوع فلنقل لا حج لك لانك تبقى يبقى حتى الان يعني على حجكم ولو سنوات ولا يتم حجه الا بعد طواف الافاضة لا يبقى الا بعد طواف الافاضة - [00:25:07](#)

يكون هذا يعني وربما قد تكون هذه حجة الاسلام لا شك ان الشريعة جاءت بما هو ايسر من هذا فتوى به عند النوازل يدل عليه الاصول الشرعية وغاية الامر ان يكون واجبا وربما سقطت اركان - [00:25:27](#)

في اقل من هذه الضرورة اما هذه المسألة فهي نظر المسألة المذكورة منقولة عن مالك رحمه الله ايش قال ايه اذا وصل كان يشترط انه يكون يعني موالاة بينهما. طيب - [00:25:50](#)

وغيره غير اصحابه يعني هذا قول مالك واصحابه يقول عبد البر رحمه الله لكن هذي يبين يعني كثيرا ما يقال ان الواحد اذا شاف قول الغريب لا يستعجل في انكاره - [00:26:36](#)

قال به امام وليبحث له عن عذر من هنا يقولون الا عن واهل العلم كما لا يخفى في مثل هذه الاقوال ينظرون في قواعد الشريعة يقول هذا القول بناء على قواعد - [00:26:48](#)

وان كان هناك ادلة اخرى لكن يقول في غير هذه الحال ولهذا قال اذا نسي او جهل بشرطين نسيان الجهل مع الرجوع الى بلده الرجوع الى بلده ابو مالك ايضا ينبغي ان يعلم مالك قال هذا في الوقت - [00:27:07](#)

الايام التي كان الرجوع الى مكة يعني قد لا يتمكن وان كان ما ذكر هنا لكن يظهر والله اعلم انه اراد يعني ان رجوع في ضرر مشقة عظيمة مشقة عظيمة - [00:27:23](#)

من نظر الى معاني الشريعة وقواعد الشريعة في هذا الباب يمكن لكن ما انكره على هذه العبارة انه قال لا اعلم احدا قال مالك واصحابه رحمه الله الوداع اي نعم اقرب بلا شك اقرب لان طواف الوداع هذا وقع - [00:27:38](#)

بعد حل طواف الافاضة اما هذا الطواف هو طواف هذا الطواف يعني قبل ذلك انا قبل ذلك هناك مسائل احيانا تجد غرائب احيانا يعني بعض علماء الحلاوي رحمة الله عليهم - [00:28:04](#)

ذكره ابن جاسر في منسكه رحمه الله هو الشويكي وغير نسيته انا الشويكي وغيره يقول رحمه الله لو طاف للافاضة يوم النحر ثم رجع الى منى ولم يعد الى مكة فلا وداع عليه - [00:28:26](#)

لانه اخر عهد بالبيت اخر عهده قوله رحمه الله قال يقول معنى كلامه هذا القائل نسبة للاصحاب قال رحمه الله من كلامه نقرأه قد قد قلبت خمسين كتابا من كتب فلم ارى ما زعمه هذا القائد - [00:28:45](#)

يعني هذا الذي نسب اليهم اليهم لكن قد قيل يعني وهو لا شك هذا القول لو صح دليل فيه يسر عظيم لكن الان قد لا يرد لان من الان

محاطة بمكة الآن. والذي في منى يعتبر ما خرج - 00:29:18

ما نفر نظرنا الى مسألة الآن النميمة داخل مكة يعني احيطت بمكة والعيزي الآن تجاوزاتها يعني من هذه الجهة يعني لا يكون قد نفر
لو طاف الا من يقول انه طاف - 00:29:40

ثم ذهب الى ميناء ثم سوف يخرج يخرج شرط طواف الوداع اللي يبي شسمه يعني الا يبيت وهذا بات وفي مكة الآن لو باتوا خارج
مكة لما كان الامر هنا خارج مكة - 00:30:03

الا ان يقال جهة منى جهة ميناء تعتبر جهة مسافر هذا قول من قال من اهل العلم ان الانسان اذا خرج من بلد الجهة تبرز في الصحراء
وان كان عن يمينه باني وعن شماله الباني لكن جهته - 00:30:21

برزت للصحراء مسافر اسفر وان كان بعيد عنه قول قاله بعض اهل العلم رحمه الله ان قضاء طواف الحج والعمرة بطوافه في رواية
اظن انها ان قضى او قد قضى رأى قد قضى - 00:30:39

يعني يراجع كلام الشارع هل ذكرها ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الكلام اللي نقله يقول يقول الشارح وقلت هو
مقتضى آآ قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق الليث النافع - 00:31:03

رأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول قد قضى كذا شكلوها ورأى هو هو يعني عمر ان قد قضى طواف الحج طواف
الحج والعمرة والعمرة بطوافه الاول. الاحسان تبارك الله - 00:31:22

نعم وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من طريق الليث نفس الطريق المتقدم الذي قبله نعم هذي انا
قيدها عندي نعم ورأى ان قد قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول هذه - 00:31:49

من هذا الطريق نفسه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا
وجه الحجة. كذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:32:06

هذا وجه الحجة لمالك لانه ليس مجرد انه قال من فعل النبي عليه السلام على ما فهم مالك رحمه الله ان الطواف الاول عن طواف
الحج والعمرة طواف الحج والعمرة يعني - 00:32:21

الاول هذا ما تقدم في قول ابن عبد البر رحمه الله وانه استغرب هذا. الشافعي رحمه الله خفي عليه اشتراط الحج ما عرفه الا من
طريق مرسل رحمه الله على جلاله وامامته - 00:32:40

على علماء كبارك. الشافعي رحمه الله يقول ان صح الاشتراط قلت به قال البيهقي قد صح وصحيح فرق بينهم وبينهما لكن لا احد
يقول طواف القدوم طواف القدوم من طواف الافاضة - 00:32:54

له ركن لكن في هذه الصورة يعني في هذه الصورة كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك ان هذا يبين ويفسر ان المراد
بالطواف هو السعي هذا هو الموافق هذا صحيح - 00:33:13

يعني انه لكن من اخذ بظهر اللفظ ظهر اللفظ كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى انه اكتفى بطواف القدوم عن
الطواف طواف الافاضة يمكن عادي اوجه قوله - 00:33:33

العلماء لا يعوقهم التأويل رحمة الله عليهم اذا كان هناك لفظ يعني محتمل ويمكن يأتي لفظ مثلا لا شك ان الذي فعلها هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه طاف - 00:33:48

انه سعى اولاً قد يلتبس مثل مثلاً الاحناف الآن يقول الرسول طاف طوافين وسعى سعيين ويقول يجب طوافان وسعيان دلوا
بحديث طعيفة رحمه الله قال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الصواب ان المراد بالطواف هنا طواف - 00:34:05

هذا هو المراد وهذا وقع في كلام عائشة وكانوا يسمونه ايضاً طواف. نعم قال رحمه الله تعالى وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة ابنة الزبير - 00:34:33

ابن عبد عبد المطلب رضي الله عنهما فقالت اني اريد الحج وانا شاكية قال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي
حيث حبستني. قال النسائي لا اعلم احدا اسنده - 00:34:59

اسنده عن الزهري غير معمر وقال وقال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح. وهذا غلط فاحش من الاصيل وقال الشافعي بعد ان رواه مرسلا لو ثبت لم اعد لم اعد الى غيره - [00:35:17](#)

وقد ثبت والله الحمد. فالشافعي قائل به وزاد مسلم في رواية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فادركت وزاد النسائي فان لك على ربك ما استثنيت ولابن خزيمة والبيهقي من حديث ضباعة - [00:35:40](#)

رضي الله عنها قلت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعتنتي عليه ويسرته لي. وان حبستني فعمرة وان حبستني - [00:35:58](#)

عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني. وللترمذي وصححه والنسائي. عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينكر الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم زاد النسائي انه لم يشترط ولم يذكر البخاري اوله وقال اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:15](#)

ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او صوم ان لم يجد هديا. وعن عروة ابن زويل عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة - [00:36:41](#)

ابنة الزبير. وهذا كما ينه العلم في تواضعه عليه الصلاة والسلام وصلته وبره قراياته وغيرهم عليه الصلاة والسلام وهذا عند الجمهور على انه بلا خلوة وعلى قول بعض اهل العلم كالحام الحجر - [00:37:01](#)

انه عليه الصلاة والسلام من خصائصه جواز الخلوة بالاجنبيات والادلة في والادلة في هذا ظاهرة وهو احسن من بعض الادلة الواردة في هذا الباب حتى تتفق القول لانه كغيره عليه الصلاة والسلام وهذا ليس لانه خصائص كثيرة عليه الصلاة والسلام. خاصة في هذا الباب - [00:37:23](#)

وقالت اني اريد الحج يريد الحج وانا شاكية يعني مريضة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم حجي اخذ الحنابلة والشعب من هذا ان الاشتراط لا بأس به. منهم من قال انه مباح ومنهم من قال انه مندوب - [00:37:49](#)

قنابل عندهم مندوب الشافعية عندهم اختلاف في هذا ومنهم من قال انه يجوز هم يقولون يجوز انه فيه سعة ورخصة رخصة فلماذا يكون يتعلق بامر ديني، بل بامر دنيوي والتوسعة والرخصة - [00:38:15](#)

المكلف في هذا ان يشترط والحنابلة يقولون وهم يتفقون على انه لا بأس بالاشتراط لكن اختلفوا وسنة او جائزة والذين قالوا انه سنة قالوا لان فيه احتياطا للعبادة وذلك انه - [00:38:42](#)

اذا لم يشترط قد يعرض عبادته للخلل لهذا اذا اشترط كان في سعة يرى الامر حينما يعرض له ما يعرض فان كان شيئا خفيفا ام كان ان يتمه والا فانه يتحلى بمقتضى الشرط - [00:39:04](#)

من اهل العلم من قال ان الاشتراط لا يصلح بل قال عن كروه وهذا مذهب الاحناف والمالكية ولا جواب لهم هذا الحديث الا ان يعتبر بانهم لم يبلغوا مثل ما ان ابن عمر رضي الله عنه كما في اخر الباب - [00:39:23](#)

كان يمكن الاشتراك هذا ثبت عنه كما ذكر الحافظ رحمه الله الترمذي والنسائي كان يمكن اشتراطه ليس حسبكم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما بلغته السنة في هذا ولهذا - [00:39:46](#)

وبلغته لبادر اليها لم يشترط لكن ما بلغه ذلك لكن غيره منهم من تأول بانه خاص بضباعة لا دليل عليها ومن اهل العلم من قال انه واجب وهو ابن حزم - [00:40:04](#)

هذا غريب قال حجي واشترطي حتى في لغة العرب هي سألت انها شاكية فقال حجي واشترطي ان الجواب خرج مخرج السؤال هذا لو سأل انسان هل اصلي في هذا الوقت - [00:40:28](#)

يظل وقتنا يقول لا لا بأس تصلي هل مع ذلك انه يجب الصلاة عليه؟ لا انه لا حرج في ذلك بل قد يكون الجواب صيغة تدل على الجواز في امر واجب - [00:40:52](#)

امر واجب كما لو سأل هل اصلي الظهر نقول لا حرج يظن وقت ما دخل نقول لا حرج ان تصلي يجب عليه ان يصلي خرج مخرج

سؤال له احكام قد يكون دالا على مجرد الجواز - 00:41:10

قد يكون ظاهره اللزوم لا تقطع السؤال الجواب عن السؤال السياق يبين ان المراد لك ان تفعل هذا صلوا في مراتب غنم ولا تصلوا في الصلاة سألوه عن الصلاة عن الصلاة - 00:41:32

واجبة؟ لا. اسألوا عن هذا وعن هذا ولهذا قال صلوا يعني لا حرج عليكم في ذلك وهذا كثير بالأدلة بين توسط شيخ الاسلام وجماعة فقالوا يشرع الاشتراط لمن خشي المرض او خشي عدم الاتمام احس باعراض خفيفة - 00:41:52
او هو يعني يتعب مثلا حال النسك اراد ان يحتاط فقالوا لا بأس وتحمل يحمل اي حديث قباعة لان النبي لم ملخص مطلقا او لم يأذن مطلقا بل لما سألته - 00:42:14

لكن هذا فيه نظر النبي عليه الصلاة قال حجي واشترطي جوابا مستقلا عن السؤال ان خطاب لكلها سألته كونه عليه الصلاة والسلام ما عمر لا يلزم ان يكون امره لكل سنته ان تكون - 00:42:33
قد يكون سؤال يسأل انسان في مسألة فيجافى تكون عامة لجميع الناس ما لم يأتي دليل بين على الخصوصية لا شك ان كونه يعني يحج حج ولم يشترط هذا لا بأس به لا خلاف - 00:42:50
اذا اراد ان يشترط فله ذلك ولا دلالة على انه في حال الخوف نحو ذلك التفصيل موضع نظر سنة في هذا جاءت مطلقة وما خاط به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:03

واحدا من امته وخطاب للجميع ولم يقل يعني انه لمن كان تاب مثل حالك ونحو ذلك مقام يحتاج الى بيان خاصة في مثل هذه المسألة ولهذا في نفس الحديث فان لك على ربك ما استثنيت هذا ايضا جملة اخرى - 00:43:20
فائدة اخرى واضح فان لك عن ربك لك على ربك ما استثنيت هذا في كل من اراد اداء النسك له على ربه ما استثنى مستقلة هذه الجملة وهي زيادة صحيحة عند - 00:43:42

الجمهور على انه لا تشترط يقع مثلا ومعلوم ان هذا وقوع الكذب للنساء اخذ بعم الدليل قال لا بأس بذلك اذا جاز التي لا ليس فيه اي عذر مطلقا وكونه ايضا في مثل هذا من بابها - 00:43:58
قد يقال من باب اولي. ولو ان امرأة مثلا لا بأس بذلك لانه في العصر جائز او مشروع على القول الثاني المريض او غيره وكذلك مثل هذه الصورة فقال حجي واشترطي - 00:44:27

ان محلي حيث حبستني المحل هنا هو محل كان زمانا او مكان يطلق على موضع موضع للشيء زمانا وموضوع حلول الشيء زمانا مكانا يعني في اي زمان وفي اي مكان - 00:44:51

خبزت فانا حلال اللي موضع احلالي حيث حبستني في اي مكان وفي اي زمان يطلق على المكان وعلى الزمان مثلا في الساعة او في مكانك قال قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر - 00:45:10
وكم من حديث في الصحيحين يكون هذا وصفه ايضا معمر يقول عن عن الزوج غير معمر لكنه معروف عن الزهري عن معمر عن غير الزهري ومن غير رواية معمر ايضا عن غير الزهري - 00:45:42

حديث معروف حتى من رؤية معمر عن غير الزهري معروف من رواية اخرين الزهري وهذا الانفراد انفراد نسبي ليس انفراد مطلق لا يظن التفرد ليس تفردا مطلقا بل هو تفرد - 00:46:09

اشبي ولا يلزم الانفراد المقيد الانفراد المطلق وهذا واضح فقد يعني اسنده جماعة كعبي اسامة وغيره سفيان عن هشام ابن عروة نعم لكن هم يعتنون بهذه الفوائد والنكحة عليهم بلا شك انها فائدة ونكتة - 00:46:33
وحينما تعرف انه انفراد. لكن معلوم مع من تكلم في بعضهم لكنه امام مقدم في الزهري. حتى حتى قدموه على بعض الكبار رحمه الله مع ذلك الخبر معروف من طرق اخرى - 00:47:03

وكم من خبر حتى في الصحيحين قد ينفرد بهما هذا وحديث الاعمال بالنيات وغيره وحديث دخل عليه الصلاة والسلام دخل عليه الصلاة والسلام المغفر وهي بل احيانا يعني بعض تدل على الامامة - 00:47:17

انفراد الامام انفراد غير الامام هذا موضع ولو كان لا بأس به. لكن تستوحش ينفرد هذا الراوي لا تستعجل يكون وهم لكن الامام ينفرد
الاصل ان انفراده يدل على ضبطه - [00:47:56](#)

وهذا لا يلزم منه انه لا يخطئ اما كبار الثوري والقطان وقع منهم يعني بعض الافراد شعبة يعني اكثر من غيره رحمه الله الباقي في
حفظه واتقانه قال الاصيلي هذا امام حافظ رحمه الله وعبدالله ابراهيم الاصيلي - [00:48:17](#)

ثلاث مئة واثنتين وتسعين رحمه الله لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح يقول الحافظ العراقي وهذا غلط فاحش النووي رحمه الله
قال وهذا غلط فاحش جدا غلط فاحش لا شك - [00:48:41](#)

لكن يعذر انه لم يطالع هذا الخبر فلماذا قال ما قال لكن انظر عبارة الشافعي رحمه الله اتقن رحمه الله هنا قال وقال الشافعي ذروا
موسى لو ثبت لم اعده عندما تجاوزوا الى غيره - [00:48:58](#)

وذكر عنه رحمه الله قال ان ثبت حديث الاسلام قلت به. قال البيهقي قد ثبت فهو مذهب الشافعي مذهب الشافعي يقول وقد ثبت
ولله الحمد الشافعي قائم به فهذا ايضا لعله اخذها من البيهقي لكنها عبارة معروفة - [00:49:21](#)

يقولون عن الشافعي رحمه الله مسائل كثيرة يعني متعلق لكن الاشارة الى ضيق الوقت منها هل يجب على المحصر الحلق او لا يجب
الجمهور على انه يجب الحلق عليه تعهد فعليه يذبح الهدي - [00:49:40](#)

اولا ثم يحلق هذا على قول الجمهور ابو ذهاب ابو حنيفة الى انه لا حلقة عليه ولم يذكر الله سبحانه وتعالى لكن السنة بين ذلك
والنبي حلق رأسه عليه حلق رأسه عليه الصلاة - [00:50:03](#)

والسلام وهل يجب عليه الهدي؟ الجمهور على انه يجب مالكي لانه لا يجب الهدي ابن القيم رحمه الله الى انه ان كان معه هدي ذبحه
والا فلا يجب عليه هدي ان قال الله فمس ايسر من هديه - [00:50:34](#)

يسرى من الهدي ايضا الجمهور انه لا يجب القضاء على المحصر خلافا للاحناف واليوان احمد رحمه الله يجب ان لا يجب القضاء على
المحصن وادلته كثيرة ايضا من المسائل اقدم اشارة الى انه هل يجب الدم او لا يجب الدم - [00:50:50](#)

كذلك هل يشترط التلفظ بالاشتراط الجمهور على انه يشترط يعني هل يشترط لمن اراد هل يقول تلفظ به لبيك عمرة لبيك يا حج
فان حبست فان حصل لي عذر فان - [00:51:16](#)

اي عبارة تؤدي مثل ما جاء في الحديث تيسرت تيسر والا فانا حلال نحو ذلك لابد ان يتلفظ به واختاره القدامى والذكر قدامى فيه
وذكر فيه قولين القول الاول يشترط القول الثاني انه لا يشترط - [00:51:40](#)

رحمه الله لان الاحرام نفسه تعطيه التنفس يكفي النية بالقلب عند الجمهور ما كان مطلوبا للإحرام من باب اولى انه الاشتراط ايش
مطلوب له الاحرام ومن الاحرام الاشتراط مطلوب للاحرام - [00:52:04](#)

اذا كان الاحرام الذي هو ركن او شرط ليس بشرط ان يتلفظ الانسان لبي بالنية اجزى عند الجمهور خلافا لابي حنيفة وشيخ الاسلام
لابد ان يكون نشر التلفظ بل حتى عندهم يقول لو انه لبي بقلبه - [00:52:31](#)

وساق الهدي ونحو ذلك او اشعره اذا كان من الابل او قلده اذا كان من يكفي هذا بالقلب الذي يكون مطلوبا للإحرام وهو الاشتراك من
باب اولى ان وهذا لو ان انسان - [00:52:59](#)

يعني لبي ونواب اجزى على هذا قوله قول لا شك قول تخريج من على هذا العصر يعني المسألة من باب اولى قالوا هذا هم
حجتهم حجي واشترطي واشترطي هذا هو - [00:53:21](#)

ولا شك يدل على هذا معلوم ان هذا قد يعني الجمهور يحتجون ايضا هذا من باب الشروط نذر ونحو ذلك ومثل هذه الاشياء لا تلزم
الا بالنية لا تلزم بالنية - [00:53:54](#)

بقلبه النذر او سائر العقود لا يلزم شيء حتى يتلفظ به لا شك ان قول الجمهور من هذه الجهة امر بذلك قولها ان لك على ربك ما
استثنيت معلوم انه حينما يكون الله عز وجل - [00:54:18](#)

يكون استثناء وهذا يكون بالتلفظ به هذا لا شك يقوي قول الجمهور عاقني شيء لكن اختلفوا يقال فانا او فانا حلال يعني انا

حلال يعني بمجرد حصوله حلال ولان احل ما - [00:54:36](#)

لابد ان يتحلل لكن هذا من قصد اما مثلاً ولا يفرق او لا يعرف مثل ما ذكرنا في مسائل كثيرة ان قد يتلفظ في اللغة دلالة اخرى والناس يعاملون بمقتضى الفاظهم. ولهذا في العقود قد يتلفظ الانسان بخلافه - [00:55:13](#)

مثلاً لغة لو اجرينا على ولا يصح ومع ذلك تعامله بما نوى بقلبه وقصد بقلبه الاعمال بالنيات دلوقتي وقال رحمه الله وزاد مسلم ادركت كما هذي من طريق ابن جريج - [00:55:38](#)

هو علم وعين سمع طاووسا وعكرمة عن ابن عباس هذه الرواية يعني ادركت رضي الله عنها وزاد النسائي فان لك رضوان على ربك ما استثنيت وهذه رواية صحيح عن طريق هلال بن خباب العبدي رحمه الله - [00:56:02](#)

قال سألت سعيد بن جبير واسناده صحيح رواية النسائي ابن خزيمة خزيمه ينظر ابن رواح ابن خزيمة. البيهقي رواها رحمه الله يراجع السند وفيه اني اريد الحج فكيف اهله بالحج؟ قال قولي اللهم اني - [00:56:23](#)

كلمة قولي اللي هو موجودة القطان الثاني الانصاري عصام الرواد والجراح وان حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني وهذه الرواية ايضا تشهد ما تقدم انه اذا حصل ورد ان هنا مسألة ايضا - [00:56:47](#)

علقت عليها انها تشهد المتقدمة انه اذا حصل المرض له ان يجعل حجه عمرة اذا تيسر له ذلك هذه مسألة ايضا مسائل لو ان الانسان حصر عن الحج الله ان يجعل حجه عمرة - [00:57:27](#)

نعلم لو ان انسان لبي بالحج مفردا او قارنا ها قلنا له ان تأخذ عمرة. الافضل انك تأخذ عمرة المسألة يجوز اني اخذ عمرة اتحلل بعمرة وارجع لاهلي يجوز هذا؟ - [00:57:48](#)

لا يجوز لانه المقصود نقله من الادنى الى الاعلى كونه ينتقل الادنى الى ما هو دائما هذا لا يجوز غير محصى الان وسنرى ان يتحلل حجه قارنا او حجه مفردا - [00:58:07](#)

بعمرة اتركوا الحج هذا لا يجوز. حكوا عليه بالاجماع لكن لو انه احرم بالحج فحصر عنه حصر عنه حصر عن عرفة مثلاً يقول حشرت عن عرفة ما استطيع صرفه لكن استطيع وصول البيت - [00:58:27](#)

اريد ان اخذ عمرة نقول لا بأس بالبيت ويسعى ويقصر وتكون العمرة لا شك لانه لا يمكن الحج لا يمكنه الحج هذه هذه الرواية دليل لهذه المسألة دليل لهذه المسألة - [00:58:44](#)

قال قولي اللهم اني اهل بالحج. ان اذنت لي به واعنتني ويسرته لي وان حبستني فعمرة ثم ايضا الانسان اذا فاته الحج بطواف وسعي اذا فاته الحج وسعي هذا يعتبر عمرة وليس عمرة فيه خلاف - [00:58:58](#)

لكن ان طاف يعني ان كان نوى قبل طواف ان يجعله طواف عمرة وسائر عمرة لكن لو انه طاف وسع بنية التحلل من النسك والخروج منه لا بنية عمرة هذا موضع موضع نظر. وبعض اهل العلم قال يجزيه ان يكون عمرة - [00:59:21](#)

نعم طيب حديث ابن عباس صحيح مسلم. اسناده شيخنا يقول الامام البخاري في كتاب النكاح باب باب الاكفاء الكفاء في الدين. هذي من غرائب التراجم رحمه الله المقداد مقداد كندي وضباعه - [00:59:41](#)

هاشمية نعم هاشمية والمقداد كندي رحمه الله لما ذكر هذا لا اكفه الدين وانه ليس بشرط رحمه الله قال حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:18](#)

فلا ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدي الا وجعه وقال لها حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد الشاهد الاخير الاخيرون ساق رحمه الله الفائدة. الشاهد وكانت تحت المقداد - [01:00:40](#)

الانسان يقول الاكفاء في الدين هذا من البخاري رحمه الله الاكفاء في الدين والشاهد من الحديث الترجمة اذا صارتك قولي هذا يؤيد قول الجمهور رحمة الله عليهم لابد من التلفظ - [01:01:04](#)

يضعف عند ذلك القول الثاني نعم يقول الاشتراط اي نعم الاشتراط لان ابن قدامة رحمه الله يقول ليس بشرط نوى بقلبه الاشتراط وانه اذا عرضنا شيء له ان يتحلل يقول يصح هذا رأيه والجمهور يقول لا لا - [01:01:45](#)

او من قال لا بأس اشتراط يقول لا بد من التلفظ به والله على هذي الرواية بلا شك قال هذه رواية يعني يتوجه القول بانه لابد من ذلك لكن قد يقال والله اعلم - [01:02:09](#)

لو انسان مثلا الله بقلبه الله بقلبه وغفل عنه يوم ينويه بقلبه قائم بقلبه الشهادة وغفل يقال انه يجزئ هذا محتمل اما عن اختيار القدامى هذا واضح لا اشكال عن من - [01:02:26](#)

نعم عندك كمل كمل المحتمل الظاهر يراجع في كلام ابن قدامة في المغني او في الشارع رحمه الله نقل عنه ابن ابي عمر من هذا لكن هذا صحيح ذكرت ما فيه اشارة - [01:02:55](#)

لا شك سياق اهل الحديث واستدلاله باللفظ قولي هذا مقدم هذا مجرد استنباط الاستنباط اذا كان يعني ليس مجملا عليه ما يخص به النص والاحتمال ان ما هو الانصاف يبين - [01:03:41](#)

وللترمذي صححه والنسائي عن ابن عمر انه كان يكرى الصلاة تقدم هذا وهذه الرواية الصحيحة من رؤية طريق معمر عن الزهري عن سالم وكذلك زيادة النسائي اي من هذا الطريق. احتج انه انه لم يشترط - [01:04:20](#)

من هذا الطريق ايضا تقدم ان ابن عمر رضي الله عنه لم تبلغه السنة انه لم يشترط شريط طلع عليه رحمه الله ولم يذكر البخاري اوله اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس - [01:04:37](#)

ثم هلا من كل شيء حتى يحج عاما قابلا وهذا المراد به اذا كان الحج واجبا عليه يهدي ان يصوم ان لم يجد هديا هذا في من طريق الزهري عن سامع نبه - [01:04:53](#)

اما اذا كان قد حج قد حج فلا يجب عليهم. تقدم ان الجمهور لا يجب القضاء وايضا الاشتراط اشتراط سبق الاشارة اليه رحمه الله ذكر انه لم يعرف الا عن ابن عمر انكار اشتراط - [01:05:12](#)

لا يعرف الا عن ابن عمر والا وقد ثبت عن عمر وعلي وعثمان بن مسعود ان عمر وعلي وعثمان وعمار ابن مسعود عن عائشة ابو عشماء ام سلمة سبعة من الصحابة ولم يعرف عن غيرهم انكاره الا عن ابن عمر يقول رحمه الله - [01:05:34](#)

يعني ثبت عنه باسانيد صحيحة رضي الله عنهم. دليل قوي في المسألة من جهة ومن جهة ايضا يستقر من قول هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم وفيهم والده عمر رضي الله عنه - [01:05:53](#)

الخلفاء الراشدين مع بقية الصحابة رضي الله عنهم السنة ظاهرة في هذا تقدم ان القضاء ليس بواجب وادلته كثيرة منها ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر من كان معا يحج من العام ان يعتمر العام القادم - [01:06:10](#)

وانما سميت القضية من المقاضاة او القضاء لا من القضاء من المقال النبي قاضاهم عليه الصلاة والسلام على ان يعتمر من قابل لا من القضاء معلوم انه اعتمر معه من القابل قوم - [01:06:29](#)

من لم يصحبه الحديبة ايضا لم يصحبوا كل من اعتمر معه عليه الصلاة والسلام ولم يأمرهم امرا عاما ثم الاصل براءة الذمة من هذا ما تقدم وثم ايضا هذي عمرة تامة - [01:06:46](#)

العمرة التامة اذا كانت العمرة التامة فهي قائمة بنفسها. ولها اجمع الصحابة على لا هو النبي ما امر لان الذين معه قد يكون منهم وقد يكون من غيرهم عليه الصلاة والسلام - [01:07:08](#)

على ان مكة بالشروط المعروفة جاءت في حديث البراء بن عازب وغيره لكن على انه قضاء لتلك العمرة وكان قضاء لبين عليه الصلاة والسلام نعلم ان الاصل براءة الذمة فيها ثم هي ثم القاعدة الشريعة - [01:07:27](#)

ان من منع عن العمل كانه عمل عمل التام بل لو كان في امور ايسر من هذا فكيف عاد بمثل هذا النسك اذا كان ملحق بالعاملين ولا يحتاج الى قضاء. الانسان لو ترك عملا كان يعمل ثم رجع - [01:07:44](#)

لا يؤمر بالقضاء اذا اراد كأنك عملته والاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام نافع نعم لا لا عبد الله عبد الله بن عمر ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر سال بن عبد الله - [01:08:01](#)

بنطلق اصلا لما قال عبيد الله شارب واضح انه اراد الابنين وهذا جاء في رواية جاء في رواية ايضا في البخاري عام نزل الحرورية

يعني نزل حجاج واشكلت هذه الرواية عن لما قال الحرورية لكن لا اشكال فيها قال الحرورية - [01:08:56](#)

فهم نزلوا منزلة الحرورية لانهم خرجوا على الامام على ابن الزبير ابن الزبير على هذا القول كان هو الامام والامام بعدما ترك من حين تولى يزيد ثم بعد ذلك بعد عام اربعة وستين - [01:09:15](#)

الهجرة بعد وفاة يزيد ابنه معاوية ابن يزيد ابن معاوية الثاني لكنه رفض كان معرضا وكان رحمه الله في الدنيا شاب ولم يرد لها لم يرد لها ما قبلها. معاوية بن يزيد بن معاوية - [01:09:39](#)

في هذا الوقت كانت المياه ابن الزبير ولم تكن لمروان كان حجة من قال انه هو الوالي لان مروان ما كان قد بوعي له لكن بعد ذلك قفز على الولاية او وقع او يعني هو - [01:10:04](#)

بعد ذلك حصل ما حصل من نعم ذكروا هذا صحيح وهذا ولعل يعني من اراد الفتن والشر يعني معه شيء وكذا ونحو ذلك او يعني اخذ كم يقال يفتل فيهم - [01:10:25](#)

من هنا ومن هنا حتى تراجع ولهم قالوا ذكروا انه كان اراد ان يبايعه انه دانت له والشام بل ان بعض اتبع يزيد ممن الكبار جاءوا وقال نريد ان نأخذ البيعة في بلاد الشام - [01:10:50](#)

اذهب اذا ذهبت الى بلاد الشام انها تدعو لك لكنها بقا لن اخرج من مكة يقول رضي الله عنه رحمه الله في هنا كتاب انيس الساري في تخريج حديث فتح الباري - [01:11:08](#)

في رواية قال الخامس يرويه يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اريد الحج كيف اهل بالحج؟ قال قولي اللهم اني اهل الحديث. قال اخرج البيهقي - [01:11:26](#)

من طريق ابن خزيمة حدثنا عصام بن رواد اخرج البيهقي من طريق ابن خزيمة حدثنا عصام بن رواد ابن الجراح حدثنا ادم حدثنا عبد الوارث حدثنا يحيى بن سعيد به ورواته ثقات - [01:11:45](#)

وادم هو ابن ابي اياس وعبد الوارث اظنه ابن سعيد فاذا هنا يقول احسن الله اليك ولا بن خزيمة والبيهقي. ايه هل هذا وهم منه ان ابن خزيمة اخرجته هو محتمل هذا يمكن يمكن الله اعلم ان - [01:12:06](#)

على هذي الرواية محتمل. فاذا كان اخرج البيهقي من طريق ابن خزيمة وزي ما روى عن عصام روى ابن جراح يحتمل ان البيهقي رواه من طريقه. هل رواه ابن خزيمة؟ يمكن رواه في كتاب - [01:12:25](#)

يحتاج النظر في - [01:12:40](#)